حديث:

(الشؤم في ثلاثة: المرأة، والدار، والفرس)

رواية، ودراية

أ.د. حسن محمد شبالة

حديث:

(الشؤم في ثلاثة: المرأة، والدار، والفرس)

رواية، ودراية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنوان: حديث: (الشؤم في ثلاثة: المرأة، والدار، والفرس) رواية، ودراية.

تأليف: أ.د./ حَسَن بن مُحمدٍ بنِ علي شَبَالَه.

الصفحات: (٦٧ صفحة).

الطبعة: الأولى ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م.

الحقوق: محفوظة للمؤلف.

إخراج فني وإلكتروني: هشام حسين الأهدل.

الناشر
غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing
اليمن - صنعاء
gafeq.s.p@gmail.com
+967 71 71 72 770
GAFEQ.S.P
782 16 12 14

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديث:

(الشؤم في ثلاثة: المرأة، والدار، والفرس)

رواية، ودراية

تأليف

أ.د/ حسن بن محمد بن علي شبالة

أستاذ الحديث والتفسير في جامعة إب

غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى جمع طرق حديث: (الشؤم في ثلاث...)، ودراستها رواية ودراية، وبيان الصحيح الراجح منها، والمعنى المختار للحديث، ويرد على شبه هضم الإسلام للمرأة.

وخلص البحث إلى:

- أن المقصود بالشؤم في هذه الأشياء؛ أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدّر الله تعالى بها الشؤم واليُمن، والضر والنفع، فمن ابتلي بشيء منها فوجد في نفسه الكراهة أبيح له تركه.
- وأن الذم في الحديث موجه إلى المرأة ذات الصفات الذميمة، وليس لكل امرأة، وهكذا الحال في الفرس والمنزل.
- وأن الحصر في هذه الأشياء ليس على ظاهره، بل يمكن أن يكون الشؤم في غيرها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله بارئ البريات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما، لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل، وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[سورة التوبة: ١٢٢]، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة النحل: ٤٣].

وأشهد أن محمد عبده ورسوله القائل: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "(١)، فجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جُهَّالهم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء

(١) أخرجه: البخاري: ج١/ص٥٠ برقم: ١٠٠،ومسلم: ج٤/ص٢٠٥٨ برقم:٢٦٧٣، من حديث عمرو بن العاص .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها ويُنتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مَهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام[1]، بفهمهم تفهم النصوص، ويزول ما ظاهره التعارض منها، بذلوا جهودا مضنية في حل مشكلها، وتوجيها ما خفي من مدلولاتها، فحُميت بهم الشريعة، ونُصرت بهم الملة.

هؤلاء هم علماء الأمة الذين يرجع إلى فهمهم للنصوص، وتوجيههم لما أشكل من ألفاظها ومعانيها؛ لا أنصاف المثقفين من المفتونين بالحضارة الغربية من أتباع المستشرقين الذين لا علم لهم ولا فقه بنصوص القرآن والسنة، بل هم دعاة فتنة وضلال، ادعوا أنهم دعاة تحرير للمرأة وحماة حقوقها!!!.

وفي الحقيقة هم الذين سلبوا المرأة حقوقها، وساوموها على عفتها وكرامتها وشرفها عبر إعلاناتهم التجارية وفضائياتهم العفنة...!

طلبوا منها أن تمارس أدوارًا خارج فطرتها!! وأعمالاً لا طاقة لها بها!! لتتمرد على أنوثتها!! وتخالف رقتها!! وتبعثر جمالها!!

تباً لهم!! يطلبون من القمر المضيء أن يكون شمساً محرقة!!!

أهذه حقوق؟!!... أم أنها مفاهيم عفنة، وألفاظ تتصادم مع الفطرة، وتُعجل بانتقام الخالق سبحانه؟!.

ولم يكتفوا بهذا!! بل ذهبوا يشككون في الثوابت الشرعية، ويبحثون عن مدخل لتشكيكهم، تارة بنسبة أقوال إلى الإسلام تنقص من شأن المرأة، وأخرى بفهم نصوص

(١) من مقدمة المغني لابن قدامة: ج١/ص ١٧ بتصرف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرعية على غير وجهها، وثالثة بتتبع متشابه النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة، وضرب بعضها ببعض، وهكذا..!! ومع ذلك كله فلن يعدو قدرهم!!.

إن الإسلام هو المملكة التي أعطت الحقوق لكل من فيها ذكرًا كان أو أنثى، إنسانًا أو حيوانًا، صغيرًا أو كبيرًا، فقيرًا أو غنيًّا، وسيظل الإسلام ظاهرًا وباقيًا محفوظًا بحفظ الله، وسنعيش في ظله طالما تمسكنا بتعاليمه وقواعده، فهو مصدر عزتنا وكرامتنا قديما وحديثًا ومستقبلاً، والمرأة هي الكيان التي تقوم به تلك المملكة ولو خرجت عن هذا الكيان وعن دورها فيه لتحطمت وانهارت!!!.

أسباب كتابة البحث:

الذي دفعني إلى كتابة هذا البحث هو:

١- تلك الهجمة الشرسة على الإسلام وقيمه ومبادئه من قبل أعداء الإسلام، واتهامه بأنه ظلم المرأة، واحتقرها وسلبها حقوقها، وتنوعت أساليبهم في ذلك، فتارة ينسبون إلى السُنة أقوالا باطلة حول المرأة، وأخرى يتتبعون بعض النصوص المشكلة، ويفسرونها كما يريدون بأهوائهم وبحسب رغباتهم، وثالثة بنفي نصوص صحيحة وإنكار أن الرسول ﷺ قالها، كل ذلك تبعا للهوى والزيغ والباطل الذي يريدون ترويجه بين المسلمين.

٢- ما سمعته من بعض من نصب نفسه مدافعاً عن حقوق المرأة من المثقفين حول حديث: "الشؤم في ثلاثة في المرأة، والدار، والفرس"، فاستنكره بعضهم، ونفى أن يكون صحيحاً عن النبي ﷺ ، دون حجة ولا برهان، وأثبته بعضهم، لكن فسره بمعنى باطل؛ اتهم فيه نبي الإسلام ﷺ أنه عدواً للمرأة، منتقصاً لإنسانيتها وكرامتها. وكلا الفرقين مُتَقوّل على السُنة بغير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علم، بل مُتلقِّف لشبهات المستشرقين، قائلا بها، عاملهم الله بما يستحقون.

فكتبت هذا البحث رداً على الطرفين، بينت فيه طرق الحديث ودرجته، وأنه صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بلا ريب، ونقلت أقوال أهل العلم في توجيه معناه التوجيه الصحيح الذي يدل عليه اللفظ وتؤيده مقاصد الشريعة ومفاهيم الإسلام الصحيح، وأنه لا يدل من قريب ولا بعيد على هضم المرأة أو انتقاص لشيء من كرامتها وإنسانيتها.!!! وأبرزت فيه نموذجاً رائعاً لجهود علماء الشريعة وحماة الملة في التعامل مع نصوص السنة، **وتمثّل في محورين هامين:**

١- بيان طريقتهم في حفظ الرواية ونقلها، والعناية بضبط ألفاظها.

٢- فقه معناها، وتوجيه مدلولات ألفاظها، وإزالة التعارض بين ظواهر نصوصها.

حيث جمعوا بين الرواية والدراية، وحفظ النصوص، والعناية بفقهها.

وسميته: حديث: "**الشؤم في المرأة والفرس والدر**". رواية، ودراية.

وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الشؤم والطيرة والفأل في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: دراسة حديث الشؤم. رواية.

المبحث الثالث: دراسة حديث الشؤم. دراية.

ثم ختمته بخاتمة موجزة، ذكرت فيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً لعباده، وأن يكتب لي أجره، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:

مفهوم الشؤم والطيرة والفأل

١- مفهوم الشؤم والطيرة والفأل في اللغة:

أ- الشُّؤْم: خِلاَف الْيُمْنِ، ورجُلٌ مَشْئومٌ على قَوْمِه[١]، والواو في الشوم همزة، ولكنها خُففت فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة.... وقد شأَم فلان على قومه يشأمهم فهو شائم، إذا جر عليهم الشُؤم، وقد شَئِم عليهم، فهو مشئُوم، إذا صار شُؤماً عليهم.[٢]

وقيل للشُؤم: طائر، وطَيْر، وطِيَرة؛ لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها، والتطير ببارحها ونعيق غرابها، وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم: طيرا وطائرا وطيرة لتشاؤمهم بها[٣].

ب- الطِيَرة: مضادة للفأل، وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد، فأثبت النبي ﷺ الفأل واستحسنه، وأبطل الطيرة ونهى عنها، والطيرة من أطيرت وتطيرت[٤].

قال الجوهري[٥]: " تطيرت من الشيء وبالشيء، والاسم منه الطيرة، بكسر الطاء وفتح الياء، مثال العنبة، وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء".

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ج٨/ص٩٥.
(٢) لسان العرب ج١٢/ص٣١٥.
(٣) تهذيب اللغة ج١٤/ص ١١ .
(٤) لسان العرب ج٤: ص٥١٢.
(٥) الصحاح في اللغة: ج ١/ص ٤٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- الفأل: قال ابن الأثير(١): " الفأل: مهموز فيما يسر ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر... وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع، ومنه الحديث: أصدق الطيرة الفأل "(٢).

وقال الفيروز أبادي(٣): " الفَأْلُ: ضِدُّ الطِّيَرَةِ، كأَنْ يَسْمَعَ مَريضٌ يا سالِمُ، أو طالِبٌ يا واجِدُ، وقد يُسْتَعْمَلُ في الخيرِ والشَّرِّ ".

مما سبق يمكن القول: إن المفهوم من القاموس: أن الفأل مختص بالخير، وقد يستعمل في الشر، والطيرة لا تستعمل إلا في الشر، فهما ضدان في أصل الوضع، والمفهوم من النهاية: أن الفأل أعم من الطيرة في أصل الوضع، ومترادفان في بعض الاستعمال، والمفهوم من الأحاديث: أن الطيرة أعم من الفأل(٤).

٢- مفهوم الشؤم والطيرة والفأل في الاصطلاح:

أولاً: الشؤم والطيرة:

قال أبو عمر(٥): " أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو: مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحاً أو بارحاً(٦)، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا

(١) النهاية في غريب الأثر ج٣/ص٤٠٥ وص٤٠٦.
(٢) سيأتي تخريجه في المبحث الثاني .
(٣) القاموس المحيط ج ٣/ص ١٤٤ .
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٨/ص٣٩١.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ج٩/ص٢٨٢ وص٢٨٣.
(٦) **البارح:** ما مر من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به، لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف، والسانح: ما مر بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به، لأنه أمكن للرمي والصيد. انظر: لسان العرب ج٢:ص٤١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان... إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام ".

وقال النووي[1]: "والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي".

وقال القرافي[2]: " التطير: هو الظن السيئ الكائن في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار وغيره ".

وقال ابن حجر[3]: " أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنةً تيمن به واستمر، وأن رآه طار يسرةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها. "

والظاهر لي مما سبق: أن الطيرة كانت تطلق على التشاؤم والتيمن، ثم انحصر استعمالها فيما بعد على التشاؤم، أما في الاستعمال الشرعي فإن الطيرة والتشاؤم بمعنى واحد.

وقد جاء في نصوص القرآن استعمال لفظ التطير بمعنى التشاؤم، وأن التطير من عقيدة مكذبي الرسل وعاداتهم، حيث ذكر الله تعالى ذلك عنهم في كتابه، فقال عن قوم موسى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾[سورة الأعراف: ١٣١]، أي: أن فرعون وقومه، إن أصابتهم سيئة، أي قحط وجدب ونحو ذلك تطيروا بموسى

(١) شرح مسلم للنووي: ١٤/ ٤٧٠.
(٢) الفروق: ٤/ ٢٣٨.
(٣) فتح الباري ج١٠/ ص٢١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقومه، فقالوا ما جاءنا هذا الجدب والقحط إلا من شؤمكم، وذكر مثل هذا عن بعض الكفار مع نبينا محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [سورة النساء: ٧٨]، وذكر نحوه أيضاً عن قوم صالح مع صالح في قوله تعالى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[سورة النمل: ٤٧]، وذكر نحو ذلك أيضاً عن القرية التي جاءها المرسلون، في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾[سورة يس: ١٨]، وبيَّن تعالى أن شؤمهم من قبل كفرهم ومعاصيهم لا من قبل الرسل، قال تعالى: ﴿قَالُوا طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة يس: ١٩][(١)].

وهذا من أعجب العجائب أن يُجعل من قدم عليهم بأجل نعمة ينعم الله بها على عباده، وأجَّلِ كرامة يكرمهم بها وضرورتهم إليها فوق كل ضرورة، قد قدم بحالة شر زادت على الشر الذي هم عليه، واستشأموا بها، ولكن الخذلان وعدم التوفيق يصنع بصاحبه أعظم مما يصنع به عدوه[(٢)].

والخلاصة: أن الله تعالى وصف في هذه الآيات أعداء الرسل بالتطير والتشاؤم على وجه الذم والتقبيح لفعلهم، والتجهيل والتسفيه لعقولهم، فهم لا يفقهون ولا يعلمون، بل هم مفتونون مسرفون، وفي ذلك أعظم زاجر عن هذه الخصلة الذميمة.

قال صديق حسن خان رحمه الله: "وبالجملة: التطير من عمل أهل الجاهلية المشركين، وقد ذمهم الله تعالى به، ونهاهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

(١) انظر: أضواء البيان ج٢/ص٣٩

(٢) تفسير السعدي ج١/ص٦٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنه، وأخبر أنه شرك".[١]

ثانياً: الفأل:

الفأل ضد الطيرة، قال ابن الأثير رحمه الله[٢]: "يقال: تفاءلت بكذا وتفأَّلت على التخفيف والقلب، وقد أُولع الناس بترك همزه تخفيفاً".

وقال ابن حجر[٣]: "الفأل مهموز وقد لا يهمز، قال أهل المعاني: الفال فيما يحسُن وفيما يسوء، والطيرة فيما يسوء فقط، وقال بعضهم: الفأل فيما يحسُن فقط والفال ما وقع من غير قصد بخلاف الطيرة".

وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الطيبة، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه ﷺ سئل: ما الفأل؟ فقال: " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"[٤].

مثال ذلك: أن يكون الرجل مريضاً فيسمع من يقول: يا سالم، أو يطلب ضالة فيسمع من يقول: يا واجد، فيعجبه ذلك ويتفاءل به.

قال الخطابي[٥]: "الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على ما سواه".

ولذلك كَانَ ﷺ يُعْجِبهُ الْفَأْل؛ لِأَنَّ التَّشَاؤُم سُوء ظَنّ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَب مُحَقَّق، وَالتَّفَاؤُل حُسْن ظَنّ به، وَالْمُؤْمِن مَأْمُور بِحُسْنِ الظَّنّ بِاَللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلّ حَال[٦].

(١) الدين الخالص (٢/ ١٤٤).
(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٠٥)، وانظر: لسان العرب (١١/ ٥١٣). مادة (ف أ ل).
(٣) هدي الساري (ص ٢٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٤)، ومسلم في السلام (٢٢٢٣).
(٥) شرح البخاري لابن بطال:ج١٨/ص٤٤.
(٦) فتح الباري لابن حجر:ج ١٠/ص ٢١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة والفأل الصالح والأنس به، كما جعل فيهم الارتياح للبشرى والمنظر الأنيق، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه وهو لا يشربه، وبالروضة المنثورة فتسره وهي لا تنفعه[1].

قال النووي[2]: قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب استعماله في السرور، والطيرة: لا تكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد تستعمل مجازاً في السرور.

وقال ابن حجر[3]: وَكَأَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَاقِع، وَأَمَّا الشَّرْع فَخَصَّ الطِّيَرَة بِمَا يَسُوء وَالْفَأْل بِمَا يَسُرّ، وَمِنْ شَرْطه أَنْ لَا يُقْصَد إِلَيْهِ، فَيَصِير مِنْ الطِّيَرَة.

وقال الكرماني[4]: وقوله " وخيرها الفأل " أي: خير الطيرة، وإضافة الخير إلى الطيرة مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة، ثم قال: الإضافة لمجرد التوضيح، فلا يلزم أن يكون منها، وأيضاً الطيرة في الأصل أعم من أن يكون في الشر لكن العرب خصصته بالشر".

وَالْحَاصِل أَنَّ أَفْعَل التَّفْضِيل، فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَيْن الْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْن الشَّيْئَيْنِ، وَالْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْن الطِّيَرَة وَالْفَأْل تَأْثِير كُلّ مِنْهُمَا فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَالْفَأْل فِي ذَلِكَ أَبْلَغ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَصْدَر الْفَأْل عَنْ نُطْق وَبَيَان، فَكَأَنَّهُ خَبَر جَاءَ عَنْ غَيْب، بِخِلَافِ غَيْره فَإِنَّهُ مُسْتَنِد إِلَى حَرَكَة الطَّائِر أَوْ نُطْقه وَلَيْسَ فِيهِ بَيَان أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَكَلُّف مِمَّنْ يَتَعَاطَاهُ"[5].

---

(١) شرح ابن بطال - (ج ١٨/ص ٤٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص٢١٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ج ١٠/ص ٢١٥

(٤) شرح البخاري ج٢١/ص٣١، ٣٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ج ١٠/ص ٢١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد رخص الشرع في الفأل، ونهى عن الطيرة، والسر في ذلك كما قال الطيبي[1]: "أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإن رأى ما يعده مشئوماً ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فيه، فهو الطيرة، لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم".

ونخلص مما تقدم إلى: أن الطيرة والتشاؤم بمعنى واحد، وأن الشَّرْع خَصَّ الطِّيَرَة بِمَا يَسُوء ونهى عنها، وَالْفَأْل بِمَا يَسُرّ، ورخص فيه؛ لأن الطيرة والتَّشَاؤُم سُوء ظَنّ بِاَللَّهِ تَعَالَى، بغَيْرِ سَبَب مُحَقَّق، وَالتَّفَاؤُل حُسْن ظَنّ بِاَللَّهِ تَعَالَى.

(١) فتح الباري لابن حجر: ج ١٠/ص ٢١٥، وعمدة القاري ج٢١/ص٢٧٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

دراسة: حديث: "الشؤم"، رواية

والمقصود بعلم الحديث روايةً هو: "علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها"(١).

وعليه فهذا المبحث: مخصص لجمع روايات هذا الحديث المسندة، بألفاظها المختلفة من مصادرها، ودراسة أسانيدها، وبيان درجتها، ومعرفة الراجح منها بدليله.

فأقول، مستعيناً بالله: قد ورد حديث: "الشؤم في الدَّارِ وَالمرأة وَالْفَرَسِ" في كتب السنة **بعدة ألفاظ:**

١ الأول: بلفظ: "إن كان الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرَسِ".

وقد جاء من رواية عدد من الصحابة:

١ – من حديث عبد الله بن عمر وقد روي عنه من ثلاث طرق:

الأولى: من طريق محمد بن زيد العسقلاني: أخرجها البخاري(٢)، من طريق: محمد بن مِنْهَالٍ، حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حدثنا عُمَرُ بن مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عن أبيه عن ابن عُمَرَ، قال: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ، عِنْدَ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "إن كان الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ".

وأخرجها: أحمد(٣)، ومسلم(٤)، والطبراني(٥)، من طريق: محمد بن جَعْفَرٍ، حدثنا

(١) قواعد التحديث ج١/ص٧٥.
(٢) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩ برقم: ٤٨٠٦ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٨٥ برقم: ٥٥٧٥ .
(٤) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٤٧ برقم: ٢٢٢٥ .
(٥) المعجم الكبير ج١٢/ص٣٦٠ برقم ١٣٣٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شُعْبَةُ، عن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ، أَنَّهُ سمع أَبَاهُ يحدث، عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: "إن يَكُنْ من الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ".

الثانية: من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر: أخرجها مسلم(١)، وابن جرير(٢) من طريقين كلاهما عن ابن أبي مَرْيَمَ، أخبرنا سلَيْمَانُ بن بِلَالٍ، حدثني عُتْبَةُ بن مُسْلِمٍ، عن حَمْزَةَ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إن كان الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ".

الثالثة: من طريق سالم بن عبد الله بن عمر: أخرجها النسائي(٣)، قال: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: " إن كان في شيء [أي الشؤم] ففي: المسكن والمرأة والفرس والسيف ".

وقال النسائي: خالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمر وسفيان. قال أيضاً: أدخل بن أبي ذئب بين الزهري وبين سالم محمد بن يزيد بن قنفذ وأرسل الحديث.

قلت: خالف ابن أبي ذئب الثقات في أربعة أمور:

أ- أدخل بين الزهري وبين سالم محمد بن يزيد بن قنفذ.

ب- أرسل الحديث فلم يذكر ابن عمر في السند

ج- زاد في لفظ الحديث (والسيف).

د- جميع تلاميذ الزهري لم يروونه بهذا اللفظ (إن كان الشؤم في...) بل رووه

(١) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٤٨ برقم ٢٢٢٥ .

(٢) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٢ برقم ٥٤.

(٣) سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٤٠٣ برقم ٩٢٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باللفظ الآخر: (إنما الشؤم في...) كما سيأتي، فتكون هذه الرواية بهذا الإسناد شاذة.

٢- من حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه: مالك في الموطأ[١] ومن طريق مالك أخرجه: أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وابن ماجة[٥]، والطبراني[٦].

وأخرجه: ابن أبي شيبة[٧]، وابن جرير[٨]، والطبراني[٩] من طرق أخرى، عن أبي حازم، قال: سمعت سَهْلَ بن سَعْدٍ، يقول: ذُكِرَ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ الشُّؤْمُ، فقال: "إن كان في شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ وَالْفَرَسِ".

٣- من حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه: الدورقي[١٠]، وأبو داود[١١]، والبزار[١٢]، وابن جرير[١٣] والشاشي[١٤]، والطحاوي[١٥]: من طرق: عن يحيى بن أبي

(١) موطأ مالك ج٢/ص٩٧٢ برقم:١٧٤٩ .
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٣٥ برقم:٢٢٨٨٧ وج٥/ص٣٣٨ برقم:٢٢٩١٧ .
(٣) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩ برقم:٤٨٠٧،والأدب المفرد ج١/ص٣١٦ برقم: ٩١٧.
(٤) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٤٨ برقم ٢٢٢٦ .
(٥) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٤٢برقم:١٩٩٤ .
(٦) المعجم الكبير ج٦/ص١٣٩برقم:٥٧٧٠ .
(٧) مسند ابن أبي شيبة ج١/ص٨٥ برقم:٩٤ .
(٨) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٥ برقم:٦٤، ورقم:٦٥ ورقم:٦٦، ورقم:٦٧.
(٩) المعجم الكبير ج٦/ص١٣٢ برقم:٥٧٤٧، وج٦/ص١٤٨ برقم٥٨٠٣، وج٦/ص١٤٩ برقم:٥٨٠٧، وج٦/ص١٥٥برقم:٥٨٣٢، وج٦/ص١٦٠برقم:٥٨٥٢، وج٦/ص١٧٣برقم:٥٩٠٦.
(١٠) مسند سعد ج١/ص١٦٦.
(١١) سنن أبي داود ج٤/ص١٩برقم:٣٩٢١ .
(١٢) مسند البزار ج٣/ص٢٩٠ برقم:١٠٨٢ .
(١٣) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٢ برقم ٥١.
(١٤) مسند الشاشي ج١/ص١٩٩برقم:١٥٣ .
(١٥) شرح معاني الآثار ج٤/ص٣١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فانتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، من حدثني، فقال: قال رسول الله ﷺ : "لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار".

إسناده حسن؛ لأن فيه: حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي، قال يحيى بن معين: ليس به، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: لا بأس به، من السادسة.(١)

٤- من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه: ابن جرير(٢)، وابن حبان(٣) من طرق، عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ".

إسناده صحيح؛ صرح ابن جريج، وأبو الزبير بالسماع، كل منهما عن شيخه، فانتفى تدليسهما.

٥- من حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن جرير(٤)، وابن حبان(٥)، من طريقين كلاهما: عن مَالِك بْن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ ".

(١) انظر: تاريخ الإسلام ج٧:ص٣٤٤،والكاشف ج١:ص٣٤٠،وتقريب التهذيب ج١:ص١٧١ .
(٢) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٤، برقم:٦١،ز٦٢،و٦٣.
(٣) صحيح ابن حبان ج٩/ص٣٤١ برقم:٤٠٣٣.
(٤) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٢ برقم ٥٢.
(٥) صحيح ابن حبان ج١٣/ص٤٩٢برقم:٦١٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: رجال إسناده ثقات، غير عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ أو أبو معاوية البصري، قال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه، وقال أبو حاتم: بصري الأصل، وكان جوالة في طلب الحديث، وهو صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة،(د ت ق).[1].

قال ابن حجر:[2] وفي صحته نظر.

قلت: جملة: " والطيرة على من تطير " هي التي في صحتها نظر، أما باقي ألفاظ الحديث فقد صحت من طرق أخرى.

٦- من حديث أم سلمة: أخرجه الطبراني[3]، قال: حدثنا محمد عن أبان، نا محمد بن خالد بن خداش، نا سلم بن قتيبة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: ذكرت الطيرة، عند النبي ﷺ فقالوا: في الدار والمرأة والدابة، فقال النبي ﷺ : "إن كان منها شيء ففي الفأل".

قلت: إسناده حسن.

٧- من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن جرير[4] والطحاوي[5]، من طريقين: عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة، فإن كان في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ".

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ج٦: ص٣٧٠، والثقات ج٧: ص ٢٧٢، وتهذيب الكمال ج١٩: ص٣٠٥، وتقريب التهذيب ج١: ص٣٨٠.

(٢) فتح الباري ج٦/ ص٦٣.

(٣) المعجم الأوسط ج٧/ ص٢٣٤ برقم: ٧٣٦٨ .

(٤) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ ص٢٥، برقم ٦٠.

(٥) شرح معاني الآثار ج٤/ ص٣١٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إسناده ضعيف، فيه: عطية بن سعد العوفي، أبو الحسن، قال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة، (بخ د ت ق).[1]، ولم يصرح بالسماع، وقد صح الحديث من طرق أخرى.

٨- من حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني[2]، من طريق: الصباح بن محارب، نا داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : " إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الصباح بن محارب.

قلت: إسناده ضعيف، فيه: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ضعيف[3].

وقد صح الحديث من طرق أخرى.

٩- من حديث أبي الدرداء: أخرجه ابن عدي[4]، ومن طريقه ابن عساكر[5]، عن النفيلي، ثنا سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه، عن أبي الدرداء، قال: ذكرنا الشؤم عند رسول الله ﷺ يعني فقال: " إن شيئاً لا يشؤم شيئاً، فإن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس ".

وقال ابن عدي: ولسليمان بن عطاء، عن مسلمة، عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء، وغيره، غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض أحاديثه، وليس بالكثير مقدار ما يرويه بعض الإنكار، كما ذكره البخاري.

---

(١) انظر: الكاشف ج٢:ص٢٧ تقريب التهذيب ج١:ص٣٩٣.

(٢) المعجم الأوسط ج٧/ص٢٧٩ برقم:٧٤٩٧ .

(٣) انظر: الكاشف ج١:ص٣٨٣،وتقريب التهذيب ج١:ص٢٠٠.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ج٣/ص٢٨٥.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ج٧٠/ص٢٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عساكر: كذا قال أي: [عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن أمه]، والمحفوظ: أن مسلمة يروي عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء، وأخشى أن يكون قوله: عن أمه خطأ، والله أعلم.

قلت: الصواب: عن عمه، كما هو عند ابن عدي، ولعل الخطأ وقع في نسخة ابن عساكر.

وإسناده ضعيف جدا، فيه: سليمان بن عطاء الحراني، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن ربعي، بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليط فيها منه، أو من مسلمة بن عبد الله، وقال الذهبي: واه هالك اتهم بالوضع، وقال ابن حجر: منكر الحديث من الثامنة، مات قبل المائتين(١).

قلت: لفظ: "فإن كان الشؤم في شيء، ففي المرأة والدار والفرس"، قد صح من طرق أخرى.

١٠- وقد ورد معضلاً من حديث علقمة بن مرثد: أخرجه ابن جرير(٢)، قال: ثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن النبي ﷺ أنه قال: "إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس".

٢ الثاني: بلفظ: " إنما الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ. "

وقد جاء من رواية عدد من الصحابة:

(١) التاريخ الكبير ج٤:ص٢٨، المجروحين ج١:ص٣٢٩، المغني في الضعفاء ج١:ص٢٨٢، والكاشف ج١:ص٤٦٢، تقريب التهذيب ج١:ص٢٥٣.

(٢) كتاب تهذيب الآثار ج١/ص١٩٩برقم:٩٠٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ - من حديث ابن عمر:

أ- من رواية ابنيه سالم وحمزة معاً: أخرجها: مالك[١]، ومن طريقه: البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤] والقضاعي[٥]، عن ابن شِهَابٍ، عن حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ، عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "الشُّؤْمُ في الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ".

وأخرجه: عبد الرزاق[٦]، والبخاري[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]، وابن البختري[١٠] من طرق أخرى عن ابن شهاب، به نحوه.

ب- من رواية ابنه سالم فقط: أخرجها: أحمد[١١]، والحميدي[١٢]، والطيالسي[١٣] والبخاري[١٤]، وابن ماجة[١٥]، والنسائي[١]، والظاهري[٢] من طرق: عن الزُّهْرِيِّ،

(١) موطأ مالك ج٢/ص٩٧٢برقم:١٧٥٠ .
(٢) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩ برقم:٤٨٠٥ .
(٣) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٤٦بر قم: ٢٢٢٥ .
(٤) سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٤٠٣ برقم: ٩٢٧٩.
(٥) مسند الشهاب ج١/ص١٩٦برقم:٢٩٤ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص٤١١.
(٧) صحيح البخاري ج٥/ص٢١٧٧ برقم:٥٤٣٨ .
(٨) صحيح البخاري ج٥/ص٢١٧٧ برقم:٥٤٣٨ .
(٩) سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٤٠٣ برقم:٩٢٧٨ .
(١٠) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ج١/ص٢٧٤.
(١١) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٨ برقم:٤٥٤٤ .
(١٢) مسند الحميدي ج٢/ص٢٨٠ برقم:٦٢١ .
(١٣) مسند الطيالسي ج١/ص٢٥٠ برقم:١٨٢١.
(١٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٤٩، برقم:٢٧٠٣ .
(١٥) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٤٢ برقم: ١٩٩٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال أخبرني سَالِمُ بن عبد اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال سمعت النبي ﷺ يقول: " إنما الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ في الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ".

قلت: إسناده صحيح.

ج- من رواية ابنه حمزة فقط: أخرجها: أحمد[٣]، والنسائي[٤] من طرق، عَنِ الزهري، عن حَمْزَةَ بن عبد اللَّهِ، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " الشُّؤْمُ في ثَلَاثٍ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ".

وإسنادها صحيح.

د- من رواية نافع: أخرجها: ابن جرير[٥]، قال: حدثني عبد الله بن أحمد المروزي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « الشؤم في ثلاث، الدار والمرأة والفرس ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ع.[٦]

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٤٠٣ برقم ٩٢٧٧ و٩٢٨١ و٩٢٨٢ و٩٨٢٣.

(٢) مشيخة ابن البخاري ج١/ص٣٥٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٦برقم:٤٩٢٧ .

(٤) سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٤٠٣ برقم ٩٢٧٥ و٩٢٧٦.

(٥) تهذيب الآثار للطبري - ج ٣/ص ٤٨٣.

(٦) انظر: الكاشف ج١:ص٦٥٨، وتقريب التهذيب ج١:ص٣٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- من حديث أم سلمة: أخرجه ابن ماجة[١]، من طريق الزُّهْرِي قال: فَحَدَّثَنِي أبو عُبَيْدَةَ بن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ، أَنَّ جَدَّتَهُ زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، أنها كانت تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ.

قال البوصيري[٢]: " هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: لكن زيادة لفظة السيف شاذة.

٣- من حديث عمر: أخرجه أبو يعلى[٣]، ومن طريقه ابن عدي[٤]، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "الشؤم في ثلاثة في الدابة والمسكن والمرأة".

قال أبو هشام: هو خطأ.

قال ابن عدي: وقول أبي هشام: هو خطأ زيادة عمر في هذا الإسناد، ويزيد فيه عن الزهري عبد الله بن بديل هذا، وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره.

قلت: إسناده منكر، خالف فيه عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، ويقال الليثي المكي، قال الذهبي: صويلح الحديث، له ما ينكر، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثامنة (خت د س)[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٤٢ تحت رقم: ١٩٩٤ .

(٢) انظر: الكاشف ج١: ص٦٥٨، وتقريب التهذيب ج١: ص٣٥٨.

(٣) مسند أبي يعلى ج١/ص١٩٨ برقم: ٢٢٩ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ج٤/ص٢١٣.

(٥) الكاشف ج١: ص٥٤٠، تقريب التهذيب ج١: ص٢٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ – من حديث بريدة: أخرجه أبو نعيم[١] من طريقين: عن حفص بن سالم السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: تذاكروا الشؤم عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: " الشؤم في ثلاث في الدار والفرس والمرأة. "

قلت: إسناده ضعيف جدا، فيه: حفص بن سالم أبو مقاتل السمرقندي، قال السليماني: في عداد من يضع الحديث[٢].

وقد انفرد بوصله، فقد رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة مرسلا، وخالف في لفظه أيضا، فالمرسل بلفظ: "إن يكن الشؤم في شيء".

﴿٣﴾ الثالث: بلفظ: "كان أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ"، **وقد ورد من:**

١ – حديث عائشة: أخرجه: أحمد[٣]، وابن قتيبة[٤]، والحاكم[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧]، وابن عبد البر[٨]، من طرق: عن سَعِيد، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، أن رَجُلَيْنِ دَخَلاَ على عَائِشَةَ، فَقَالاَ: إن أَبَا هُرَيْرَةَ يحدث أن نبي اللَّهِ ﷺ كان يقول: "إنما الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ" قال: فَطَارَتْ شِقَّةٌ منها في السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ في

(١) مسند أبي حنيفة ج١/ص١٥٣.
(٢) الكشف الحثيث ج١:ص١٠١.
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٤٦برقم:٢٦١٣٠ .
(٤) تأويل مختلف الحديث ج١/ص١٠٥.
(٥) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٢١برقم:٣٧٨٨ .
(٦) مسند الشاميين ج٤/ص٥٠برقم:٢٧٠٢ .
(٧) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٤٠برقم:١٦٣٠٢ .
(٨) التمهيد لابن عبد البر ج٩/ص٢٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأَرْضِ[1]، فقالت: والذي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ على أَبِي الْقَاسِمِ ما هَكَذَا كان يقول، وَلَكِنَّ نبي اللَّهِ ﷺ كان يقول: " كان أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ في الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ "، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[سورة الحديد: ٢٢].

وقد تابع سعيداً، عن قتادة همام: أخرجه ابن جرير[2]، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، قال: قيل لعائشة: إن رسول الله ﷺ قال: " الطير في المرأة والفرس والدار"، فقالت: ما قاله، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك ".

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه: الطيالسي[3]، والطبراني[4]، من طريق: محمد بن راشد، عن مكحول، أن عائشة ذكر لها قول أبي هريرة:" إن الشؤم في المرأة والفرس والدار"، فقالت: لم يحفظ أبو هريرة، إنما دخل ورسول الله يقول: " قاتل الله اليهود، يزعمون أن الشؤم في المرأة والفرس والدار " فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قلت: في إسناده: مكحول، فقيه الشام، يروي عن عائشة وأبي هريرة مرسلا[5].

وقال ابن الجوزي[6]: هذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها.

---

(١) أي كأنها تفرقت وتقطعت قطعا من شدة الغضب انظر: لسان العرب ج٤:ص٥١٠.

(٢) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٧برقم:٧٢.

(٣) مسند الطيالسي ج١/ص٢١٥برقم:١٥٣٧ .

(٤) مسند الشاميين ج٤/ص٣٤٢برقم:٣٥٠٥ .

(٥) الكاشف ج٢:ص٢٩١.

(٦) كشف المشكل ج٢/ص٢٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم[1]: ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها - رضي الله عنها -، اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي - رضي الله عنها - لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق.

٢- من حديث ابن عباس: أخرجه: ابن جرير[2]، من طريقين، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قلت لابن عباس: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء، وقد زعموا أن رسول الله ﷺ قال: « إن يكُ في شيء ففي الرباع[3] والمرأة والفرس »، فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله ﷺ قاله، أو أن يكون الشؤم في شيء، وقال: « إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها، أو أعتقها ».

قلت: إسناده صحيح.

٣- من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد[4]، قال: حدثنا خلف بن الوليد، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، قال سئل أبو هريرة، هل سمعت من رسول الله ﷺ : الطيرة في ثلاث: في المسكن، والفرس والمرأة؟ قال: فكنت إذن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أصدق الطيرة الفأل والعين حق".

قلت: إسناده حسن.

الرابع: بلفظ: "لَا شُؤْمَ، وقد يَكُونُ الْيُمْنُ في ثَلَاثَةٍ في الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

(١) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٤.
(٢) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٧ برقم: ٧٠، و٧١.
(٣) تهذيب الآثار مسند علي ج٣/ص٢٧ برقم: ٧٠، و٧١.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٨٩ برقم: ٧٨٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالدَّارِ".

وقد جاء عن: مِخْمَرِ بن معاوية، ويقال: حكيم بن مُعَاوِيَة: أخرجه الترمذي[١]، وابن ماجة[٢]، والطحاوي[٣] وابن عبد البر[٤] من طرق، عن إسماعيل بن عَيَّاشٍ، حدثني سُلَيْمَانُ بن سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عن يحيى بن جَابِرٍ، عن حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ، عن عَمِّهِ مِخْمَرِ بن مُعَاوِيَةَ، قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: " لَا شُؤْمَ، وقد يَكُونُ الْيُمْنُ في ثَلَاثَةٍ في الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ"، وعند الترمذي: عن عَمِّهِ حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ.

قلت: في إسناده: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم،[٥]، وقد روى هنا عن أهل بلده، لكن:

١ - اختلف عليه في اسم الصحابي: فقد رواه الترمذي: عن علي بن حجر، وابن عبد البر عن خارجة، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ. ورواه ابن ماجة، والطحاوي: عن هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن سليمان، عن يحيى، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

٢ - خالف في لفظ الحديث، فأثبت عكسه.

٣- وقال ابن حجر[٦]: في إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

هذا ما وقفت عليه من روايات الحديث مسندة.

وبعد دراسة الروايات السابقة اتضح لي:

(١) سنن الترمذي ج٥/ص١٢٧ تحت حديث رقم: ٢٨٢٤.
(٢) سنن ابن ماجة ج١/ص٦٤٢ برقم: ١٩٩٣ .
(٣) شرح مشكل الآثار ج٢/ص٢٥٣.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ج٩/ص٢٧٩.
(١) تقريب التهذيب ج١: ص١٠٩.
(٦) فتح الباري ج٦/ص٦٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن الروايتين الواردتين في الشؤم صحيحتان، لكن الرواية التي بلفظ: " إن كان الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " أصح من رواية: " الشؤم في ثلاث " أو " إنما الشؤم في ثلاث "، للأسباب الآتية:

- أن هذا اللفظ هو الذي اتفقت عليه رواية عدد من الصحابة.
- أن هذا اللفظ لا يتعارض مع رواية من نفى الشؤم، كعائشة وابن عباس، بل يمكن الجمع بينهما، كما سيأتي بيانه في مسلك الترجيح.
- أن ظاهر هذا اللفظ لا يتعارض مع ما ثبت عنه ﷺ من نفي الطيرة مطلقا بقوله: "لا طيرة"، وقد ورد من حديث: أبي هريرة(١)، وأنس بن مالك(٢)، وجابر بن عبد الله(٣)، وابن عباس(٤).
- أن رواية " إنما الشؤم " انفرد بها الزهري عن ابن عمر، ورواها غيره عن ابن عمر بلفظ: " إن يكن الشؤم" كما سبق، ومع ذلك فقد خرجها صاحبا الصحيح. والقول بشذوذها صعب، خلافا لمن قال ذلك(٥).
- أن باقي الروايات بهذا اللفظ: "الشؤم في ثلاث" أي بالجزم، عن غير ابن

(١) انظر: مسند الطيالسي: ج١/ص٣٢٨ برقم:٢٥١٢، ومسند أحمد بن حنبل: ج٢/ص ٢٦٦ برقم:٧٦٠٧ و٧٦٠٨، وج٢/ص٤٠٦برقم:٩٢٥١، وج٢/ص٤٥٣، برقم:٩٨٤٨، وج٢/ص٥٢٤ برقم:١٠٨٠٠، وصحيح البخاري: ج٥/ص٢١٥٨برقم:٥٣٨٠ و٥٤٢٢و٥٤٢٣و٥٤٢٥، وصحيح مسلم: ج٤/ص١٧٤٣برقم: ٢٢٢٠و٢٢٢٣، ومسند الشاميين: ج٤/ص٢١١برقم:٣١٢٠،ومسند الشهاب: ج٢/ص٢٦١ برقم: ١٣١٨.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل: ج٣/ص١١٨برقم:١٢٢٠٠، وصحيح البخاري: ج٥/ص٢١٧١برقم: ٥٤٢٤، وج٥/ص٢١٧٨ برقم:٥٤٤٠، وصحيح مسلم ج٤/ص١٧٤٦برقم: ٢٢٢٤.

(٣) انظر: مسند أحمد بن حنبل: ج٣/ص٣١٢ برقم:١٤٣٨٨،وصحيح مسلم: ج٤/ص١٧٤٤برقم:٢٢٢٢

(٤) انظر: كتاب الأدب لابن أبي شيبة: ج١/ص٢٠٨ برقم:١٦٤ ومسند أحمد بن حنبل: ج١/ص٣٢٨ برقم:٣٠٣٢ ومسند أبي يعلى: ج٤/ص٤٥٥برقم:٢٥٨٢ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة:٤/٥٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عمر، في أسانيدها مقال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

دراسة حديث: " الشؤم "، دراية

والمقصود بدراسة الحديث _ دراية _ هو: "علم يبحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة"(١).

وعليه؛ فهذا المبحث مخصص للبحث في مدلولات ألفاظ هذا الحديث، وجمع أقوال أهل العلم في معناها، وإزالة الإشكال المتبادر من ظواهرها، والجمع بين النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض في هذه المسألة، وبيان الراجح منها.

- **بيان مذاهب أهل العلم في توجيه المعنى المراد من الحديث:**

اختلف أهل العلم في توجيه معنى الحديث اختلافا كبيرا، بسبب الخلاف في إثبات الشؤم أو نفيه، وتنوعت مذاهبهم في ذلك **على ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: مذهب الجمع بين الروايات:

وفيه مسلكان للعلماء:

المسلك الأول: حمل حديث: " الشؤم في ثلاث "، على ظاهره:

والمعنى وأنه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث، ومعنى ذلك أنه ربما لحق الإنسان ضرر وفوات منفعة، ونزع بركة بتقدير الله في سكناه لبعض البيوت، أو في زواجه من بعض النساء، أو امتلاكه لبعض المراكب، فعند ذلك يجد الإنسان في نفسه كراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر، فإذا تضرر الإنسان من شيء، فيشرع له تركه ومفارقته مع

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ج١/ص٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتقاد أن النفع والضرر بيد الله سبحانه وتعالى، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير، إنما شؤمها ويمنها ما يقدره الله تعالى فيها من خير وشر.

فيكون المعنى: لا طيرة إلا في هذه الثلاث، وقد ذهب إلى هذا المسلك مالك، وابن قتيبة، والشوكاني.

قال أبو دَاوُد: قُرِئَ على الحرث بن مِسْكِينٍ، وأنا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ ابن القاسم، قال: سُئِلَ مَالِكٌ، عن الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ، قال: كَمْ من دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

ومن طريق أبي داوود، أخرجه البيهقي(٢)، وإسناده صحيح إلى مالك.

وقال النووي(٣): قال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: " إن يكن الشؤم في شيء ".

وقال القاضي عياض(٤): وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره وذلك بجري العادة من قدر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه.

قلت: عقد مالك باباً لهذا الحديث في الموطأ(٥) بعنوان: باب ما يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ.

---

(١) سنن أبي داود ج٤/ص١٩.
(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٤٠.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص٢٢٠.
(٤) مشارق الأنوار ج٢/ص٢٤٢.
(٥) موطأ مالك ج٢/ص٩٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتبع مالك على هذا التفسير ابن قتيبة فيما نقله عنه ابن حجر[١] إذ قال ": قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون، فنهاهم النبي، ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قلت: (ابن حجر) فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله: أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره. "

قلت: واستدلوا لذلك بما أخرجه أبو داود[٢]: من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله إنّا كنا في دار كثير فيها عددُنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ: "ذروها ذميمة".

قلت: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري[٣]، وإسناده حسن.

قال ابن عبد البر[٤]: "هذا عندي- والله أعلم- قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة فأجابهم بهذا منكرا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم... فأجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً".

وقال ابن قتيبة:[٥] " وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم

(١) فتح الباري ج٦/ص٦١.
(٢) أخرجه أبو داود ج٤/ص٢٠برقم:٣٩٢٤.
(٣) أخرجه أبو داود ج٤/ص٢٠برقم:٣٩٢٤.
(٤) أخرجه أبو داود ج٤/ص٢٠برقم:٣٩٢٤.
(٥) تأويل مختلف الحديث ص: ٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يردهم به".

ورجح هذا المسلك الشوكاني، فقال[1]: وَالرَّاجِحُ ما قَالَهُ مَالِكٌ، وهو الذي يَدُلُّ عليه حَدِيثُ أَنَسٍ الذي ذَكَرْنَا، فَيَكُونُ حَدِيثُ الشُّؤْمِ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ حديث: "لا طِيَرَةَ"، فَهُوَ في قوَّةِ لا طِيَرَةَ إلَّا في هذه الثَّلاثِ، وقد تَقَرَّرَ في الْأُصُولِ: أَنَّهُ يُبْنَى الْعَامُّ على الْخَاصِّ مع جَهْلِ التَّارِيخِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إجْمَاعٌ، وَالتَّارِيخُ في أَحَادِيثِ الطِّيَرَةِ وَالشُّؤْمِ مَجْهُولٌ.

قلت: ولكن يشكل على القول: بأن أهل الجاهلية يعتقدون أنها مؤثرة بذاتها، وأن تأثيرها واقع لا محالة، من قال بالتخصيص يلزمه إباحة هذا الاعتقاد في هذه الثلاث، وهذا خطأ بيّن، لذلك قال القرطبي[2]، تعليقا على هذا القول: ولا يُظن بمن قال هذا القول: إن الذي رُخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو: على نحو ما كانت الجاهلية تعتقده فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه، بناءً على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا خطأ".

المسلك الثاني: تأويل حديث الشؤم، وحمله على غير ظاهره:

ومع اتفاقهم على تأويل لفظ الحديث، وصرفه عن ظاهره إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد منه على عدة أقوال:

القول الأول[3]: إن الحديث: سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك.

(١) نيل الأوطار ج٧/ص٣٧٤.
(٢) المفهم: ٥/٦٢٥.
(٣) فتح الباري ج٦/ص٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: وهو قول ضعيف، واستنكره ابن العربي[١]، إذ قال: هذا جواب ساقط، لأنه ﷺ، لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه.

واستبعد هذا القول ابن حجر[٢] بقوله: وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

القول الثاني: إن الحديث إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في غرائز الناس.

قال ابن القيم[٣]: "وقالت طائفة أخرى: معنى الحديث: إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعنى أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، فقال: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس" أي: أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: "الشؤم فيها" أي: أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم، فخاطبهم بذلك لما استقر عندهم منه من إبطال الطيرة وإنكار العدوى.

قلت: وهو قول بعيد، لأنه ﷺ أخبر أن الشؤم واقع فيها، لا أنها مسببة للشؤم ومثيرة له.

القول الثالث[٤]: وقيل معنى الحديث: إن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار

(١) المصدر السابق ج٦/ص٦١.
(٢) المصدر السابق ج٦/ص٦١.
(٣) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٧.
(٤) فتح الباري ج٦/ص٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

قلت: وهذا القول تأويل ظاهر التكلف، وبعيد عن مدلول الحديث، وأقرب منه تفسير ابن حجر[(١)]: بأن المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

القول الرابع[(٢)]: إن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤمة عليه، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنس: "الطيرة على من تطير"[(٣)].

حيث يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به، **وسر هذا:** أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى والخوف من غيره وعدم التوكل عليه والثقة به، كان صاحبها غرضا لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئا غير الله سلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته، وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها، والنفس لا بد أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله، فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره، قال

(١) المصدر السابق: ج٦/ص٦٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٦.

(٣) سبق تخريجه، مع بيان أن هذه الزيادة ضعيفة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾[سورة النحل: ٩٨-١٠٠].

فالشؤم الذي في الدار والمرأة والفرس، قد يكون مخصوصا بمن تشاءم بها وتطير وأما من توكل على الله وخافه وحده ولم يتطير ولم يتشاءم، فإن الفرس والمرأة والدار لا يكون شؤما.

قلت: القول بأن الشؤم يلحق بمن تشاءم غير مُسلَّم، لأن الشؤم قد يلحق بمن لم يتشاءم بها، والقول به ناتج عن فهم عير صحيح للفظ الحديث، مع أن هذه الجملة من الحديث ضعيفة، وقد رد ابن عبد البر هذا الفهم بقوله[(١)]: "لو كان كما ظننت لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا، لأن قوله: " لا طيرة " نفي لها، وقوله: " والطيرة على من تطير" إيجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك: نفي الطيرة بقوله: "لا طيرة " وأما قوله: "الطيرة على من تطير" فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة... فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم: أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصريح الإيمان، لا أنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه".

القول الخامس[(٢)]: إن إضافة رسول الله ﷺ الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز واتساع، أي: قد يحصل مقارنا لها وعندها، لا أنها هي أنفسها مما يوجب الشؤم، قالوا: وقد

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٩/ص٢٨٤.

(٢) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون الدار قد قضى الله عز وجل عليها أن يميت فيها خلقا من عباده، كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به، وفي المكان الذي يكثر الوباء به، فيضاف ذلك إلى المكان مجازا، والله خلقه عنده وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل والشبع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب...، قالوا: وإذا كان هذا على ما وصفنا في الدور والبقاع جاز مثله في النساء والخيل، فتكون المرأة قد قدر الله عليها أن تتزوج عددا من الرجال ويموتون معها فلا بد من إنفاذ قضائه وقدره حتى أن الرجل ليقدم عليها من بعد علمه بكثرة من مات عنها لوجه من الطمع يقوده إليها حتى يتم قضاؤه وقدره، فتوصف المرأة بالشؤم لذلك وكذلك الفرس، وإن لم يكن لشيء من ذلك فعل ولا تأثير.

قلت: وهذا القول بعيد جدا، لأن الأصل حمل ألفاظ الشرع على الحقيقة لا على المجاز.

القول السادس: إن المقصود بالشؤم ما يكون في هذه الأشياء من صفات مذمومة[(١)]، أو قلة الموافقة وسوء الطباع[(٢)]، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد[(٣)] بسند صحيح، والبزار[(٤)]، والطبراني[(٥)]، من طرق، عن مُحَمَّدِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "من سَعَادَةِ ابن آدَمَ ثَلاَثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابن آدَمَ ثَلاَثَةٌ، من سَعَادَةِ ابن آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابن آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ".

(١) المصدر السابق: ج٢/ص٢٥٥.
(٢) فتح الباري ج٦/ص٦٢.
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج١/ص١٦٨برقم:١٤٤٥ .
(٤) مسند البزار ج٤/ص٢٠برقم:١١٨٠ .
(٥) المعجم الكبير ج١/ص١٤٦ برقم: ٣٢٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[١] بلفظ: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ".

وقد أشار البخاري[٢] إلى هذا التأويل بأن قرن الاستدلال بهذا الحديث بقوله تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[سورة التغابن: ١٤]، كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض[٣].

وقد جاء تفسير هذه الصفات في رواية الحاكم[٤]، قال: رسول اللَّهِ ﷺ: "ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية[٥] فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً[٦] فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق".

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، من خالد بن عبد الله الواسطي، إلى رسول

(١) صحيح ابن حبان ج٩/ص٣٤٠ برقم:٤٠٣٢.
(٢) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩ .
(٣) فتح الباري ج٩/ص١٣٨.
(٤) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٥ برقم:٢٦٨٤ .
(٥) **الوطيء** من كل شيء: ما سهل ولان، حتى إنهم يقولون: رجل وطيء ودابة وطيئة، بينة الوطاءة، انظر: لسان العرب ج١:ص١٩٨.
(٦) القطوف من الدواب: البطيء، وهي قطوف، أساءت السير وأبطأت، انظر: لسان العرب ج٩: ص٢٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله ﷺ، تفرد به محمد بن بكير، عن خالد، إن كان حفظه، فإنه صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي فقال: محمد، قال أبو حاتم(١): صدوق يغلط أحيانا، وقال يعقوب بن شيبة(٢): شيخ ثقة صدوق.

قلت: فالحديث حسن.

وفي رواية الطبراني(٣) من حديث أَسْمَاءَ بنت عميس، قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "إن من شَقَاءِ الْمَرْءِ في الدُّنْيَا ثَلاثَةً: سُوءَ الدَّارِ، وَسُوءَ الْمَرْأَةِ، وَسُوءَ الدابة، قالت يا رَسُولَ اللَّهِ، ما سُوءُ الدَّارِ؟ قال ضِيقُ سَاحَتِهَا وَخُبْثُ جيرانها، قيل: فما سُوءُ الدَّابَّةِ؟ قال: مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَسُوءُ ضَلْعِهَا، قِيلَ: فما سُوءُ الْمَرْأَةِ؟ قال: عُقْمُ رَحِمِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا".

لكن قال الهيثمي(٤) عن سنده: " فيه من لم أعرفهم "، وضعف إسناده الغزالي(٥).

قال الغزالي(٦): " فيُمن المرأة: خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤمها: غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها، ويمن المسكن: سعته، وحسن جوار أهله، وشؤمه: ضيقه، وسوء جوار أهله،، ويمن الفرس: ذله، وحسن خلقه، وشؤمه: صعوبته، وسوء خلقه.... ورويناه في كتاب الخيل للدمياطي، من رواية سالم عن عبد الله مرسلا: " إذا كان الفرس ضروباً(٧)، فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد

(١) الجرح والتعديل ج٧:ص٢١٤.
(٢) تهذيب الكمال ج٢٤:ص٥٤٤.
(٣) المعجم الكبير ج٢٤/ص١٥٣،برقم:٣٩٥.
(٤) مجمع الزوائد ج٥/ص١٠٥.
(٥) إحياء علوم الدين ج٢/ص٢١٣.
(٦) المصدر السابق: ج٢/ص٢١٣.
(٧) ضرب البعيرُ في جَهازه، أي: نَفَرَ، الصحاح في اللغة: ج ١/ص ٤٠٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول، فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة، فهي مشئومة". وإسناده ضعيف، وتفرد بوصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه".

قلت: لفظه في الفردوس بمأثور الخطاب[1]، عن ابن عمر بدون إسناد: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس، فشؤم المرأة: لا تكون ولودا، وشؤم الفرس: لا يغزا عليه في سبيل الله، وشؤم الدار: يكون جيرانها جيران السوء".

القول السابع: أن المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدر الله تعالى بها الشؤم واليُمن والضر والنفع، فمن ابتلي بشؤمٍ شيءٍ منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية فيها، من أنها مؤثرة بذاتها وطبعها.

قال الخطابي[2]: " اليُمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره أُضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه".

وقال ابن رجب[3]: " والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث.... إن

(١) الفردوس بمأثور الخطاب:ج٢/ص٣٦٢.
(٢) أعلام الحديث ١٣٧٩/٢.
(٣) لطائف المعارف ٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليُمن ويقرنه، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابّة، أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ به من شرها وشر ما جبلت عليه".

قلت: الحديث الذي استدل به أخرجه ابن ماجة(١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو، عن النبي ﷺ قال: "إذا أَفَادَ أحدكم امْرَأَةً أو خَادِمًا أو دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهم إني أَسْأَلُكَ من خَيْرِهَا وَخَيْرِ ما جُبِلَتْ عليه، وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وَشَرِّ ما جُبِلَتْ عليه".

وأخرجه أبو داود(٢)، بلفظ: " إذا تَزَوَّجَ أحدكم امْرَأَةً أو اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عليه وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ ما جَبَلْتَهَا عليه، وإذا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلك".

قال أبو دَاوُد: زَادَ أبو سَعِيدٍ: "ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ في الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".

قلت: سكت عنه أبو داود، وحسن الحديث الألباني(٣).

وقال ابن القيم(٤): "إخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاث ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركه لا يلحق من قاربها شؤم ولا شر، وهكذا، كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو

(١) سنن ابن ماجة ج١/ص٦١٧ برقم ١٩١٨ .
(٢) سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٨ برقم: ٢١٦٠.
(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٦ برقم ١٨٩٢.
(٤) مفتاح دار السعادة:٣/٣٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس".

وقال ابن القيم[1]: " وهو إِثْبَاتٌ لِنَوْعٍ خفي من الأسباب، وَلَا يَطَّلِعُ عليه أَكْثَرُ الناس، وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُسَبَّبِهِ، فإن من الأسباب ما يُعْلَمُ سَبَبِيَّتُهُ قبل وُقُوعِ مُسَبَّبِهِ، وَهِيَ الأسباب الظَّاهِرَةُ، وَمِنْهَا ما لَا يُعْلَمُ سَبَبِيَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُسَبَّبِهِ، وَهِيَ الأسباب الْخَفِيَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الناس فُلَانٌ مَشْئُومُ الطَّلْعَةِ وَمُدَوَّرُ الْكَعْبِ وَنَحْوُهُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أشار إلى هذا النَّوْعِ ولم يُبْطِلْهُ".

المذهب الثاني: الترجيح بين الروايات:

وقد سلكه فريقان:

الفريق الأول: ذهب إلى رد أحاديث الشؤم وأنكر الرواية بهذا اللفظ، وخطَّأ الراوي لها، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، حتى أنها حلفت على ذلك.

وقالت: "والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: "أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك " وإسنادها صحيح.

وجاء عنها تفسير آخر لردها الرواية، لكن بإسناد ضعيف كما سبق، وهي قولها: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: " قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاث"، فسمع أبو هريرة آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قلت: إنكار عائشة - رضي الله عنها - لحديث: "الشؤم" متعقب، فلا يسلم لها، لأن الحديث لم يروه أبو هريرة وحده فقط، فقد رواه عدد من الصحابة كما سبق.

(١) إعلام الموقعين ج٤/ص٣٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: قال ابن الجوزي في كشف المشكل[1]: أما عائشة فقد غلطت من روى هذا، وقالت إنما قال: "كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار"، هذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها.

وقال ابن القيم[2]: والمقصود أن عائشة -رضي الله عنها- ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها -رضي الله عنها- اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها، لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده.

وقال ابن حجر[3]: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

قلت: وممن أنكر رواية: " الشؤم " ابن عباس أيضا وإسنادها صحيح، كما سبق تخريجها.

وكذلك أبو هريرة أنكر أن يكون سمع هذه الرواية، أو حدث بها عن رسول الله ﷺ وإسنادها حسن، كما سبق تخريجها.

قلت: ويمكننا تأويل قوليهما بما أجاب به ابن القيم على قول عائشة: أنهما ظنا أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك فلم يسعهما غير إنكاره.

---

(١) كشف المشكل ج٢/ص٢٦٨.

(٢) مفتاح دار السعادة: ٣/٣٣٦.

(٣) فتح الباري ج٦/ص٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الفريق الآخر: فلم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها، وإنما ردوا رواية الجزم: "الشؤم في ثلاث"، وقدموا عليها رواية التعليق: "إن كان الشؤم في شيء" ثم اختلفوا في فهمها:

فمنهم من فهم منها نفي الطيرة والتشاؤم مطلقا؛ حتى في هذه الأشياء المذكورة في الحديث:

قال الطبري[(١)]: "وأما قوله ﷺ: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً " .

وقال ابن عبد البر:[(٢)]" فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشؤم... وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى".

وقال أيضاً[(٣)]: " وأما قوله في هذا الحديث: " الشؤم في الدار والمرأة والفرس" فهو عندنا على غير ظاهره...، وقال: فقوله ﷺ: (لا طيرة)، نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث الشؤم".

وقال الطحاوي[(٤)]: "أَيْ: لو كانت تَكُونُ فِي شَيْءٍ، لَكَانَتْ فِي هَؤُلاَءِ، فإذا لم تَكُنْ فِي هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ".

(١) تهذيب الآثار: ١/ ٣١.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٩/ ص٢٧٩.
(٣) المصدر السابق: ٩/ ٢٨٣.
(٤) شرح معاني الآثار ج٤/ ص٣١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أيضاً[1]: " فَكَانَ ما في هذا على أَنَّ الشُّؤْمَ إنْ كان في هذه الثَّلاَثَةِ الأَشْيَاءِ لاَ يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فيها".

وقال ابن القيم[2]: وقالت طائفة: لم يجزم النبي بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علقه على الشرط، فقال: "إن يكن الشؤم في شيء"؛ ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرديها، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين، قالوا: ولعل الوهم وقع من ذلك، وهو أن الراوي غلط، وقال: "الشؤم في ثلاثة"، وإنما الحديث: "إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة"، قالوا: وقد اختلف على ابن عمر، والروايتان صحيحتان عنه، قالوا: وبهذا يزول الإشكال ويتبين وجه الصواب.

وقال الزرقاني[3]: يعني إن كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة، لأنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلا.

ومال إلى هذا القول الألباني، حيث قال بعد ذكره لرواية التعليق[4]: "والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلاً.

٢- ومنهم من فهم من الرواية أن هذه الأشياء محلاً للشؤم إن وجد أكثر من غيرها:

قال القاضي عياض[5]: "معنى الحديث إن كان في شيء ففي هذه الثلاثة، وقيل

(١) شرح مشكل الآثار ج٢/ص٢٥١.
(٢) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٥.
(٣) شرح الزرقاني ج٤/ص٤٨٥.
(٤) السلسلة الصحيحة:١/٧٢٧.
(٥) مشارق الأنوار ج٢/ص٢٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معناه أن الناس يعتقدون ذلك فيها ".

وقال ابن العربي[١]: "معناه: إن كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء".

وقال المازري[٢]: " مجمل هذه الرواية، إذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها".

وقال ابن الجوزي[٣]: "والصحيح أن المعنى: إن خيف من شيء أن يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به، فهذه الأشياء، لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيرا".

وقال صاحب المنتقى[٤]: " يحتمل أن يكون معناه، كما قاله بعض العلماء: إن كان الناس يعتقدون الشؤم، فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث، أو إن كان معناه واقعا في نفس الأمر ففي هذه الثلاث ".

وقال ابن الأثير:[٥]: "إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة".

وقال ابن القيم[٦]: "وقالت طائفة أخرى منهم الخطابي[٧]: هذا مستثنى من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها

(١) فتح الباري ج٦/ص٦١ وشرح الزرقاني ج٤/ص٤٨٥.
(٢) المعلم بفوائد مسلم:٣/١٠٤.
(٣) كشف المشكل ج٢/ص٢٦٧.
(٤) المنتقى شرح الموطأ: ج ٤/ص ٤١٩ .
(٥) النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٥١٠.
(٦) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٦.
(٧) انظر: الديباج على مسلم ج٥/ص٢٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم على الكراهة والتأذي به فإنه شؤم".

قلت: وهذا المسلك لا يصار إليه إلا عند عدم القدرة على الجمع بين الروايات، وهو ممكن هنا. والذهابُ إلى رد روايات الجزم، والحكم بأن الراوي غلط فيها مذهبٌ فيه نظر؛ لأنها ثابتة من عدة طرق في الصحيحين.

كما أن الحكم عليها بالشذوذ أنما يصار إليه عند وجود المنافاة التامة بينها وبين رواية التعليق، ولا منافاة تامة بينهما هنا، كما سبق.

المذهب الثالث: النسخ:

قال ابن عبد البر[1]: " وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: "الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس" كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن".

قلت: وهذا المذهب مرجوح، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل يشترط معرفة المتقدم من المتأخر، وتعذر الجمع، وهو ممكن هنا كما سيأتي وقد رد هذا القول ابن حجر؛ حيث قال: "والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة "[2]، فكيف يقال باحتمال النسخ بعد هذا؟!.

هذا خلاصة ما وقفت عليه من مذاهب أهل العلم وأقوالهم في توجيه معنى الحديث.

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٩/ ٢٩٠

(٢) انظر: فتح الباري: ج٦/ ص٦١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعنى الراجح عندي للحديث:

سبق عندنا ذكر ثلاثة مذاهب في توجيه معنى هذا الحديث، وهي: مذهب الجمع بين الروايات، ومذهب الترجيح بينها، ومذهب النسخ، ولاشك أن مذهب الجمع بين الروايات- إن أمكن- جمعا صحيحا مقبولاً بدون تكلف هو المذهب المقدم على غيره؛ لأن إعمال جميع الروايات أولى من إهمال بعضها، وهو ممكن هنا، وعليه: فالراجح عندي هو المذهب الأول وهو الجمع بين الروايات على وجه لا تناقض فيه ولا اختلاف.

لكن لكثرة الأقوال في هذا المسلك كما رأيت فيما سبق فإنها تحتاج إلى تمحيص واختيار أقربها إلى الصواب، فأقول: الذي يظهر لي أن الطيرة والشؤم بمعنى واحد، كما سبق بيانه.

كما يظهر لي مما سبق أن الشؤم نوعان:

الأول: الشؤم المنفي وهو المحرم: وهو: ما كان يعتقده أهل الجاهلية ومكذبو الرسل، وقد ذكره الله عنهم في كتابه -كما سبق- إذ كانوا يعتقدون في الشيء المتَطَيَّر به أنه مؤثر وينفع ويضر بذاته، فالطيرة بهذا المعنى شرك أكبر، وقد ثبت وصفها بذلك في حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ، ﷺ: "الطِّيَرَةُ شرك"[(١)].

قال النووي:[(٢)] " أي: اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣١٠ برقم:٢٦٣٩١، ومسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤٤٠برقم ٤١٩٤، وسنن أبي داود ج٤/ص١٧برقم ٣٩١٠، وسنن ابن ماجه ج٢/ص١١٧٠برقم ٣٥٣٨، ومسند أبي يعلى ج٩/ص١٤٠برقم ٥٢١٩،والمستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٤برقم ٤٣، وصحيح ابن حبان ج١٣/ص٤٩١برقم ٦١٢٢، وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٣٩برقم:١٦٢٩٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص٢١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأثيرها، فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد".

وعلى هذا يحتمل نفي الشؤم كما في حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وهو المقصود في كلام أهل العلم الذين نفوا معنى الشؤم وردوه في الحديث- كما سبق- وهذا النوع من الشؤم: هو الواجب نفيه والمحرم إثباته.

قال ابن القيم(١): " فمن اعتقد أن رسول الله نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله، وضل ضلالا بعيداً ".

ومن علامات هذا النوع من الشؤم المحرم:

١ - أن التشاؤم بالشيء يكون قبل الإقدام عليه.

٢ - اعتقاد أنه مؤثر بنفسه.

٣- أنه يكون لصفة خارجة عن الشيء غالباً، كمن ترك السفر لأنه رأى طيراً فتشاءم منه.

الثاني: الشؤم المباح المثبت في بعض الأشياء: وعليه يحمل معنى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وهو: ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لشيء عند حصول الضرر منه، ومن علامات هذا النوع:

١ - أنه لا يكون إلا بعد وقوع الضرر وتكرره.

٢ - أنه يكون لصفة مذمومة موجودة في الشيء.

٣- أن الشر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو: تركها ومفارقتها، مع

(١) مفتاح دار السعادة ج٢/ص٢٥٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتقاد أن الله هو الذي بيده النفع والضر.

قال حافظ حكمي[1]: "والمقصود: أن الشؤم المثبت في هذا الحديث أمر محسوس ضروري مشاهد ليس من باب الطيرة المنفية التي يعتقدها أهل الجاهلية ومن وافقهم".

إذا تبين هذا، فإن المعنى الراجح عندي هو: ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم، وهو: **ما تم تلخيصه في القول السابع:** وأن المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدر الله تعالى بها الشؤم واليُمن والضر والنفع، فمن ابتلي بشؤم شيءٍ منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه.

وقريب منه القول السادس: وأن المقصود بالشؤم ما يكون في هذه الأشياء من صفات مذمومة، أو قلة الموافقة وسوء الطباع.

على أنه يمكن الجمع بينهما، فيصبحا قولا واحدا وهو: أن هذه الأشياء يقدر الله بها الشؤم بسبب وجود صفة ذميمة فيها، أو بسبب عدم الموافقة، فمن ابتلي بشؤم شيءٍ منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه. والله أعلم.

* * *

(١) معارج القبول ج٣/ص٩٩٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعد هذه الإطلالة السريعة على معنى الحديث، وذكر أقوال العلماء فيه، واختيار القول الراجح منها؛ أرى من الضرورة بمكان **التنبيه على مسألتين مهمتين:**

المسألة الأولى: لماذا خصت هذه الثلاثة الأشياء بالذكر دون غيرها؟!

أجاب الخطابي عن هذا قائلاً[(١)]: "لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف وإن كانا صادرين عن قضاء الله سبحانه".

وقال القرطبي[(٢)]: "وجه خصوصية هذه الثلاثة الذكر أنها ضرورية في الوجود، ولا بدَّ للإنسان منها ومن ملازمتها غالبا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصها بالذكر لذلك".

قال ابن العربي[(٣)]: "الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة، وقيل إنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر: لطول ملازمتها، لأن غالب أحوال الإنسان لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة".

وقال ابن القيم[(٤)]: "وَقَوْلُهُ إنْ كان الشُّؤْمُ في شيء فَهُوَ في ثَلَاثَةٍ تَحْقِيقٌ لِحُصُولِ الشُّؤْمِ فيها، وَلَيْسَ نَفْيًا لِحُصُولِهِ من غَيْرِهَا".

(١) أعلام الحديث: ١٣٧٩/٢، وانظر: كشف المشكل ج٢/ص٢٦٨، والإجابة لما استدركت عائشة ج١/ص١١٧.

(٢) المفهم: ٦٣٠/٥.

(٣) عمدة القاري ج١٤/ص١٤٩.

(٤) إعلام الموقعين ج٤/ص٣٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا يعني أن الحصر في هذه الأشياء ليس على ظاهره، بل يمكن أن يكون الشؤم في غيرها.

المسألة الثانية: هل ذكر المرأة هنا فيه انتقاص لها؟!

يظن بعض الناس أن ذكر المرأة في هذا الحديث، وجعلها مما يقع التشاؤم بها فيه انتقاص لها، وربما أيّد هذا الظن بإنكار عائشة لهذه الرواية، وأنها لم تقبل بهذا الانتقاص!!!.

والصحيح: أن عائشة لم تنكر الرواية دفاعاً عن هذا الانتقاص المزعوم للمرأة، بل " لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك[1]".

ثم أن الشؤم في هذه الأشياء ليس على إطلاقه، وإنما يرجع إلى وجود صفات ذميمة فيها، كما سبق، وهذا يعني أن الذم موجّه إلى المرأة ذات الصفات الذميمة، لا إلى كل امرأة، حتى يرفع دعاة تحرير المرأة عقيرتهم للدفاع عنها، بل قد ثبت في النصوص الشرعية ما يدل على أن من السعادة: المرأة الصالحة، كما سبق، فلماذا لا ينظر هؤلاء إلى هذا التكريم للمرأة أم أنهم ممن قال الله فيهم: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾[سورة آل عمران: ٧]! أظن أنهم كذلك، وإلا لما تعاملوا مع نصوص السنة النبوية بهذه الطريقة الفجّة.!!!

فالله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.!!.

(١) مفتاح دار السعادة:٣/٣٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين؛ الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،، وبعد:

فقد منّ الله علي بكتابة هذا البحث، الذي قدمت فيه عرضا مستفيضا عن هذا الحديث بمحوريه: الرواية والدراية، **وقد توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:**

١- أن الشؤم والطيرة بمعنى واحد، وأن الطيرة في الأصل تطلق على التشاؤم والتيمن، ثم انحصر استعمالها فيما بعد على التشاؤم، وأن الطيرة أعم من الفأل في أصل الوضع، أما الفأل فمختص بالخير.

٢- أن الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على ما سواه، لذلك رخص الشرع في الفأل، ونهى عن الطيرة.

٣- ورد حديث: "الشؤم في الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " في كتب السنة بعدة ألفاظ:

الأول: بلفظ: " إن كان الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. "

وقد جاء من رواية ثمانية من الصحابة، وهم: عبد الله بن عمر، وسهل بت سعد، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأم سلمة.

الثاني: بلفظ: " إنما الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ في الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ".

وقد جاء من رواية أربعة من الصحابة، وهم: عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب، وأم سلمة، وبريدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أنه قد ورد إنكار لهذين اللفظين عن عدد من الصحابة وهم: عائشة وابن عباس وأبو هريرة، وحكيم بن معاوية بألفاظ مختلفة، لكن مفادها واحد:

أما عائشة: فجاء عنها بلفظ: " ما قاله، وإنما قال: كان أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ "، وإسناده صحيح، وبلفظ: " قاتل الله اليهود، يزعمون أن الشؤم في المرأة والفرس والدار ". وإسناده ضعيف.

وأما ابن عباس: فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله ﷺ قاله، أو أن يكون الشؤم في شيء، وقال: « إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها، أو أعتقها » وإسناده صحيح.

وأما أبو هريرة: فقد سئل: هل سمعت من رسول الله ﷺ الطيرة في ثلاث في المسكن والفرس والمرأة، قال: فكنت إذن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أصدق الطيرة الفأل والعين حق. " وإسناده حسن.

وأما حكيم بن معاوية، فقد جاء بلفظ: "لَا شُؤْمَ، وقد يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ" وإسناده ضعيف.

٥- وبعد دراسة الروايات السابقة اتضح لي: أن الروايتين الواردتين في الشؤم صحيحتان، لكن الرواية التي بلفظ: " إن كان الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " أصح من رواية: " الشؤم في ثلاث " أو " إنما الشؤم في ثلاث "، للأسباب الآتية:

أ- أن هذا اللفظ هو الذي اتفقت عليه رواية عدد من الصحابة.

ب- أن هذا اللفظ لا يتعارض مع رواية من نفى الشؤم، كعائشة وابن عباس، بل يمكن الجمع بينهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جـ- أن ظاهر هذا اللفظ لا يتعارض مع ما ثبت عنه، ﷺ من نفي الطيرة مطلقا

د- أن رواية " إنما الشؤم " انفرد بها الزهري، عن ابن عمر، ورواها غيره عن ابن عمر بلفظ: " إن يكن الشؤم" كما سبق، ومع ذلك فقد خرجها صاحبا الصحيح. والقول بشذوذها صعب، خلافا لمن قال ذلك، كالألباني.

هـ- أن باقي الروايات بهذا اللفظ: "الشؤم في ثلاث " -أي بالجزم- عن غير ابن عمر في أسانيدها مقال.

٦- اختلف أهل العلم في توجيه معنى الحديث اختلافا كبيرا، بسبب الخلاف في إثبات الشؤم أو نفيه، **وتنوعت مذاهبهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: مذهب الجمع بين الروايات.

والمذهب الثاني: الترجيح بين الروايات.

والمذهب الثالث: النسخ.

٧- أن المذهب الراجح عندي هو الأول وهو: الجمع بين الروايات، ولكن لكثرة الأقوال في هذا المذهب فقد ترجح عندي منها: ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم وغيرهم، وهو: ما تم تلخيصه في القول السابع: وأن المراد بالشؤم في هذه الأشياء، أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدّر الله تعالى بها الشؤم واليُمن والضر والنفع، فمن ابتلي بشؤم شيءٍ منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه، وقريب منه القول السادس، وهو: أن المقصود بالشؤم ما يكون في هذه الأشياء من صفات مذمومة، أو قلة الموافقة وسوء الطباع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على أنه يمكن الجمع بينهما، فيصبحا قولا واحدا، وهو: أن هذه الأشياء يقدّر الله بها الشؤم بسبب وجود صفة ذميمة فيها، أو بسبب عدم الموافقة، فمن ابتلي بشؤم شيءٍ منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه.

٨- أن الحصر في هذه الأشياء ليس على ظاهره، بل يمكن أن يكون الشؤم في غيرها.

٩- أن الذم موجه إلى المرأة ذات الصفات الذميمة، لا إلى كل امرأة، حتى يرفع دعاة تحرير المرأة عقيرتهم للدفاع عنها، واتهام الإسلام بأنه انتقص حقوقها وأهان كرامتها، وهو بريء من هذه التهمة الشنيعة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وأوصي الباحثين والمتخصصين في الدراسات الشرعية بتقديم المزيد من البحوث التي تعالج بعض القضايا التي يثيرها بعض المثقفين في هذا العصر حول السنة النبوية خصوصا والإسلام عموما، وتفنيد شبههم، وبيان ما أشكل عليهم من النصوص الشرعية، حتى لا يروجوا لشبههم عند عامة المسلمين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مراجع البحث:

١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: الإمام بدر الدين الزركشي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأفغاني.

٢- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،: دار المعرفة - بيروت.

٣- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥- أعلام الحديث تأليف: أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٩- تأويل مختلف الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري،، دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا،، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النمري،، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري،، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

١٤- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي،، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

١٥- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

١٧- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٨- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٠- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي،، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢هـ، الطبعة: الأولى.

٢١- الحطة في ذكر الصحاح الستة، تأليف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

٢٢- الديباج على مسلم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.

٢٣- الدين الخالص، تأليف محمد صديق حسن القنوجي، ضبط وتعليق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤- ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، دار السلف - الرياض - ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائ.

٢٥- السلسلة الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٠٥هـ.
٢٦- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٨- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٩- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي
٣٠- شرح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
٣١- شرح البخاري للكرماني، مصورة عن الطبعة الأولى عن مطبعة بولاق، تركيا.
٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
٣٣- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
٣٤- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٣٥- شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ..
٣٦- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتب إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٣٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٨- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسأبيري، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٣٩- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٣- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

٤٤- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد أحمد سراج، ود. جمعة محمد، نشر: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٥- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى

٤٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، - جدة - ١٤١٣ه - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤٨- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي

٤٩- كتاب الأدب، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي

٥٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٥١- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي

٥٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
٥٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،: دار صادر - بيروت،الطبعة: الأولى.
٥٤- لطائف المعارف، تأليف: الحافظ ابن رجب الحنبلي، ضبط: إبراهيم رمضان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٥- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٥٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ هـ.
٥٨- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، تأليف: محمد بن عمرو بن البختري، دار البشائر الاسلامية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى تحقيق: نبيل سعد الدين جرار.
٥٩- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٦٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية -لبنان، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٦١- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٦٢- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
٦٣- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٦٤- مسند الإمام أبي حنيفة، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
٦٦- مسند البزار (البحر الزخار)، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
٦٧- مسند الحميدي، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٨- مسند سعد بن أبي وقاص، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر حسن صبري.
٦٩- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٧٠- مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٧١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٢- مشيخة ابن البخاري، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار عالم الفؤاد - مكة / السعودية - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي.
٧٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٧٥- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٧٦- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكمي، دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
٧٧- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٧٨- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٧٩- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٨٠- المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٨٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٣- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤- المنتقى، شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٨٥- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٨٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.
٨٨- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥
المقدمة ٦
أسباب كتابة البحث: ٨
المبحث الأول: مفهوم الشؤم والطيرة والفأل..... ١٠
المبحث الثاني: دراسة: حديث: " الشؤم "، رواية ١٧
المبحث الثالث: دراسة حديث: " الشؤم "، دراية ٣٣
الخاتمة ٥٦
مراجع البحث: ٦٠
فهرس المحتويات..... ٦٧